

٥٢١ - باب إذا سلّم على النصراني ولم يَعْرِفْهُ

١١١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْفَرَّاءِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: مَرَّ ابْنُ عَمَرَ بِنَصْرَانِيٍّ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ. فَرَدَّ عَلَيْهِ فَأُخْبِرَ أَنَّهُ نَصْرَانِيٍّ، فَلَمَّا عَلِمَ رَجَعَ، فَقَالَ: «رُدَّ عَلَيَّ سَلَامِي»^(١).

٥٢٢ - باب إذا قال: فلان يُقْرِئُكَ السَّلام

١١١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا قَالَ: سَمِعْتُ عَامراً يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «جَبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ». فَقَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ^(٢).

٥٢٣ - باب جواب الكتاب

١١١٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ ذَرِيحٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِنِّي لَأَرَى لَجَوَابِ الْكِتَابِ حَقّاً كَرَدَّ السَّلَامِ»^(٣).

٥٢٤ - باب الكتابة إلى النساء وجوابهنّ

١١١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ

= الدعاء لهم بالهداية وإصلاح البال - وهو الشأن - ولا منع من ذلك، بخلاف تسميت المسلمين؛ فإنهم أهل الدعاء بالرحمة بخلاف الكفار اهـ. حسنه الألباني في تخريجه

(١) أخرجه معمر بن راشد في «جامعه» (٣٩٢/١٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦/٤٦٢)، وزاد في آخره: «... قال له: نعم؛ قد ردّته عليك، فقال ابن عمر: أكثر الله مالك وولذك» اهـ. حسنه الألباني في تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٣٢١٧)، ومسلم (٢٤٤٧)، وأبو داود (٥٢٣٢)، والترمذي (٢٦٩٣) و(٣٨٨٢)، وابن ماجه (٣٦٩٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٠٨/٥) اهـ وحسنه الألباني في تخريجه.